حماية العلامة التجارية مدنيا كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري Civil Trademark Protection as a Means of Consumer Protection in Algerian Legislation

ختير فريدة * جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر <u>khatirfarida@yahoo.fr</u>

- تاريخ الإرسال: 2021/06/22 - تاريخ القبول: 2021/06/28 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: منح المشرع الجزائري لصاحب العلامة التجارية إلى جانب الحماية الجزائية الحق في الحماية المدنية، بحيث يحق لكل من وقع تعدي على حقه في العلامة التجارية وكل من تضرر من المساس بالعلامة بما في ذلك المستهلك أن يرفع دعوى تعويض تأسيسا على المنافسة غير المشروعة، وذلك للحصول على تعويض على ما لحقه من ضرر من جراء تقليد العلامة أو تشبيهها، ونشير إلى أن هذا النوع من الحماية لا يشترط تسجيل العلامة.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية- الحماية المدنية- المستهلك- دعوى المنافسة غير المشروعة- التعويض.

<u>Abstract</u>: The Algerian legislator granted the proprietor of the mark, in addition to the criminal protection, the right to civil protection, so that any person who infringed his right to the mark and all persons affected by the trademark infringement, including the consumer may bring an action for damages based on unfair competition, in order to obtain compensation for damages caused by imitation or resemblance of the mark, we note that this type of protection does not require registration of the trademark.

Keywords: trademark- civil protection- consumer- unfair competition- compensation.

^{*} المؤلف المرسل: ختير فربدة

مقدمة

كان الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، إلى غاية صدور الأمر 03-06 في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الملغي له، يتضمن أحكام عديدة تهدف إلى حماية العلامة مدنيا وجزائيا، إلا أن تعدد أشكال التعدي على العلامة من جهة وتطور مفهوم العلامة من جهة أخرى التي أصبحت تشمل علامات الخدمة والعلامة المشهورة، جعل المشرع الجزائري يتدخل من أجل إعطاء مفهوم للعلامات يتناسب مع التحولات الإقتصادية على المستويين الوطني والدولي، وبسط الحماية القانونية عليها بهدف ردع مرتكبي أفعال التعدي على العلامة، ولتحقيق الانسجام بين قانون العلامات وباقي تشريعات الملكية الصناعية والتجارية مع متطلبات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي لا تزال الجزائر تبذل قصار جهدها من أجل الإنظمام إليها، ومن ثمن الانضمام إلى إحدى أهم الإتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة، وهي اتفاقية الجوانب التجارة لحقوق الملكية الفكرية أو باختصار اتفاق التربيس. أ

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يبين شروطها ولا أساسها القانوني، واكتفى بذكر بعض الممارسات التي تعتبر من قبيل الأفعال غير المشروعة، ففي ميدان العلامات نص على أن تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك يشكل منافسة غير مشروعة.

نتيجة للتحديد المذكور أعلاه فإن السؤال المطروح هو: إلى أي مدى تساهم الحماية المدنية في مجال العلامة التجارية في تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟

المبحث الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

تنص المادة 28 من قانون العلامات الجزائري على أنه:"لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب."²

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من نفس الأمر على المطالبة بالتعويضات المدنية في حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب تقليد للعلامة.

^{1.} ميلود سلامى، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد السادس، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2012، ص 177.

^{2.} ينظر لقانون 03-60 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر مؤرخة في 23 جويلية 2003، عدد 44.

حماية العلامة التجارية مدنيا كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

يتضح من هذه المادة بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تتبع دائما الفعل الذي يكيف أنه تقليد أو محاولة تقليد، والأمر نفسه جاري به العمل في فرنسا حيث نجد أن المادة 01/716 من قانون الملكية الفكرية اعتبرت بأن تقليد العلامة يشكل مساسا بحق ملكية العلامة، وتترتب عنه المسؤولية المدنية للفاعل سواء كان هذا المساس صادرا بحسن نية أو بسوء نية. 1

ومهما كان الأمر فإنه يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجوب توافر ثلاثة أركان: وقوع الخطأ، تحقق الضرر، وقيام العلاقة السببية بينها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى

يعرف بعض الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها:"الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة."²

بينما عرفها البعض الآخر بالقول: "وسيلة التاجر لحماية عناصر متجره، التي تساهم في مجموعها في تكوين عنصر العملاء والاحتفاظ بهم. "3

في حين يرى العميد روبييه "Roubier" أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي: "دعوى تعاقب الإخلال بواجب استعمال الغير المخالف للأعراف... "4

كما عرفها البعض بأنها: "دعوى قضائية تهدف لوقف و/أو إصلاح سلوك المنافسة غير المشروعة، هذه الدعوى ليست منظمة عن طريق القانون بل من إنشاء الاجتهادات القضائية."⁵

ويتضح من الآراء الفقهية رغم الإختلاف فيما بينها نتيجة اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل جانب منها إلى المنافسة غير المشروعة، إلا أنها تتفق حول جوهر عدم مشروعية الأفعال التي تخالف العرف والعادات التجارية والاستقامة في المعاملات بهدف إيقاع العملاء في الخلط واللبس.

¹ .Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05^è édition, Dalloz Delta, 1998, p 763.

^{2.} مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، 2015-2016، ص 15.

^{3.} زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 122.

⁴. Jean Bernard Blaise, Droit des Affaires, Commerçant, Concurrence, Distribution, Edition Delta, Paris, France, 1999, p 366.

⁵. Marie Rigal, la protection de consommateur par le droit de la concurrence, thèse pour obtenir master 2 spécialité consommation et concurrence, université de montpellier1, année universitaire 2010/2011, p 133.

صفوة الكلام أن القضاء والفقه يعتبر منافسة غير مشروعة "déloyale" كل فعل يرتكبه التاجر عن سوء نية، بهدف تحويل أو محاولة تحويل العملاء أو الإضرار أو محاولة إلحاق الضرر بمصالح منافس له، عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف المهني، أو الاستقامة المهنية.

علما أن محكمة النقض الفرنسية خلال العشرين سنة الماضية انتهجت نهجا حديثا في إدراكها لمفهوم المنافسة غير المشروعة، من خلال تدعيم فكرة التحرر التجاري والاقتصادي مع الحفاظ على سلامة إدراك المستهلك وفهمه للمنتج، فالأصل أن اقتباس فكرة دعائية من أحد المتنافسين لا يمثل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، ما لم يكن هناك تخوف من إحداث التباس لدى الجمهور. 1

ومبدأ حرية المنافسة يجب أن لا يكون مطلقا إذ يلزم على الأقل أن تكون المنافسة محدودة بحرية الآخرين، والتجارة نشاط اقتصادي له وظيفة اجتماعية التي تقتضي حماية المنافسة وكفالة حريتها لتبقى تؤدي دورها المفيد، دون أن تنقلب هذه الحرية المطلقة إلى وبال وضرر على التجارة، فالمسموح هو تسابق المشروعات في تحقيق الجودة واكتساب العملاء نتيجة لذلك، دون الالتجاء إلى أساليب وممارسات لإزاحة المنافسين بطريقة غير مشروعة.

ويمكن تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة تعريفا عاما يصدق عليها بالقول: "كل دعوى قضائية خاصة غير منظمة قانونا، إلا استنادا على القواعد العامة، ترفع ضد كل عون إقتصادي يستعمل وسائل منافية للأعراف والعادات التجارية والاستقامة في الشرف المهني من أمانة ونزاهة وشرف، تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء، إضافة إلى وقف هذه الأعمال غير المشروعة والحيلولة دون وقعها في المستقبل، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع، وهي أداة ضبط إقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الإقتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام الإقتصادي."

المطلب الثاني: شروط الدعوى في قانون العلامات الجزائري

تكفل القواعد العامة لصاحب العلامة حماية حقه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، بل إن هذه الدعوى يجوز رفعها من أي شخص يصيبه ضرر من تقليد العلامة أو تزويرها أو اغتصابها حتى

^{1.} نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 172.

^{2.} محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الأموال التجارية، (حقوق الملكية الصناعية والتجارية –المحل التجاري)، الجزء الأول، القسم الثالث، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 204.

^{3.} في نفس المعنى، زينة حازم خلف، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق (Rafidain Of Law Journal)، عدد 12، رقم 54، العراق، 2012، ص ص 96-97.

حماية العلامة التجارية مدنيا كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

ولو لم يكن صاحب العلامة، مثل التاجر الذي يتعامل في سلعة عليها علامة مصنع معين، يضار إذا لجأ منافسه إلى تقليد هذه العلامة بوضعها على بضائعه. 1

ودعوى المنافسة غير المشروعة من الأهمية بمكان وخاصة إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم بسبب عدم توفر القصد الجنائي، فلا يكون لصاحب العلامة إلا سبيل الدعوى المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على حقه المتمثل في التعويض.

وحتى تكون دعوى المنافسة غير المشروعة منتجة لآثارها في مجال العلامات يشترط توافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الخطأ حسب الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات

يتمثل في فعل المنافسة غير المشروعة ويتضمن عنصرا ماديا وهو الوسيلة غير المشروعة أي غير المتوافقة مع الأعراف التجارية والأخلاقية وحسن التعامل بين التجار وعنصرا معنويا يستند إلى السيطرة على السوق التجارية والاستئثار بالزبائن أحيانا.3

ويرمي المنافس بعمله إلى إحداث اللبس والخلط بين تجارته وتجارة الغير، لذلك فإن العمل الضار يكون متصلا بممارسة التجارة ويرتكب الخطأ في إطار المنافسة، ولا يهم أن يكون هذا الأخير عمديا أو غير عمديا، فيعتبر المنافس سيء النية حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق في العلامة، كما لو كان يقصد الحصول على الأرباح أو ترويج بضاعته.

ومن ثم تتحدد فكرة الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة بأنها الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة يتمثل في أتباع أساليب وطرق لا تتناسب والعادات الشريفة في الميدان التجاري والصناعي، وأن كان من الصعب وضع حد فاصل ببين ما يعتبر مشروع وبين ما يعتبر غير ذلك في مجال الصناعة والتجارة، لأن العادات والتقاليد في مجال الصناعة والتجارة تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.

كما أنه لا يمكن أن تتحقق المنافسة غير المشروعة إذا كانت البضاعة التي يتاجر فيها المنافس تختلف عن بضاعة صاحب العلامة، غير أنه متى كانت العلامة مشهورة عالميا فلا يمكن التوقف أمام

^{1.} أحمد محرز، القانون التجاري، المقدمات، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الملكية الصناعية والتجارية، الشركات التجارية، دط، دار المكتبة القانونية، مصر، دس، ص 328.

^{2.} فاضلي إدريس، الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 188.

^{3.} نعيم مغبغب، الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص 199.

نفس الصنف من السلع للقول بوجود منافسة غير مشروعة، لأن العلامة المشهورة هي استثناء على مبدأ 1 ومبدأ الإقليمية.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على حالات المنافسة غير المشروعة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وإنما أوردها بالقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق ذكره، حيث نص في المادة 27 من على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم ن خلالها العون الإقتصادي بــ:...تقليد العلامات الميزة لعون اقتصادي، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه، بزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك."

إلا أن الملاحظ على هذه الفقرة أنها لم توضح إذا كان الأمر يتعلق بالعلامة المسجلة فقط، أو أن الأمر ينطبق على العلامة غير المسجلة، بمعنى هل يمكن لصاحب العلامة غير المسجلة أن يتمسك بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علاماته ومنتجاته؟

إضافة إلى ذلك فإن مصطلح التقليد المنصوص عليه في قانون العلامات 03-06 يقصد به جميع الاعتداءات التي يعتبر بها الغير خرقا للحقوق الإستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المسجلة فقط، والتقليد وفق هذا المعنى يكتسي أشكالا مختلفة وكلها لها مدلول جزائي، أي تشكل جنحة في الأمر 03-06 ومن صور الاعتداء جنحة تقليد العلامة أو تشبيهها، وجنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، وجنحة اغتصاب العلامة المملوكة للغير وجنحة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة...إلخ.

ومن ثمة فإن الأمر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يطرح إشكالا فيما يتعلق بحالة المنافسة غير المشروعة الواقعة على العلامات، وذكره لعبارة تقليد العلامات أو المنتجات وهل يتسع ذلك ليشمل صاحب العلامة غير المسجلة، أي بعبارة أدق هل يسمح الأمر 04-02 لصاحب العلامة غير المسجلة بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علامته؟ خاصة أن البعض يرى أن هذه الدعوى مؤسسة على تقليد العلامة ضد من قام بالتقليد، 04-02 ولا يجوز رفعها إلا من صاحب العلامة أو مرخص له باستعمالها ضد من قام بالتقليد.

بينما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى مؤسسة على المنافسة غير المشروعة، فيجوز لكل من لحقه ضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى، إلا أن هذا رأي وإن كان صائبا ومن المفروض أن

[.] ينظر المادة 09 من الأمر 03-06 يتعلق بحماية العلامات الجزائري، مرجع سابق.

^{2.} الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

^{3.} فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، د ط، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006، ص 256.

^{4.} المادة 31 من الأمر 03-06 مرجع سابق.

حماية العلامة التجاربة مدنيا كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

يأخذ به المشرع الجزائري، إلا أنه يصطدم بالفقرة الثانية 02 من القانون 02–00 التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة تقليد العلامة؟ فلا يمكن أن يكون لمفهوم التقليد في الأمر 03–06 مفهوم مغاير للأمر 03–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومن ثم كان على المشرع الجزائري أن يتجنب مصطلح تقليد العلامة وأن يكتفي بعبارة الاعتداء على العلامات المميزة لعون إقتصادي، منافس أو الاعتداء على منتجاته أو خدماته، وغيرها.

ومن صفوة الكلام أن الحماية وفق أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، يتمتع بها صاحب العلامة عند الاعتداء على حقه سواء كانت العلامة مسجلة، 2 أو غير مسجلة وهذا ما أخذ به المشرع المصري، فإذا كانت غير مسجلة تعتبر الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة الوحيدة لحمايتها من الضرر المادي والأدبي الذي يلحق صاحبها، وإذا كانت العلامة مودعة ومسجلة، فإن صاحب الحق المعتدي عليه يتمتع بالإضافة إلى الحماية المدنية بحماية جزائية خاصة مقررة لها بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، الأمر الذي لا يمنع صاحب العلامة من المطالبة بالتعويض سواء أمام القسم المدني. 3

الفرع الثاني: الضرر

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي، ⁴ لذلك يتعين عليه إثبات هذا الضرر كإثباته تحول الزبائن عن منتجاته أو خدماته وانصرافهم عنها.

تهدف دعوى المنافسة الغير مشروعة إلى تعويض الضرر الذي أصاب صاحب العلامة التجارية لذلك يعتبر الضرر شرط لازم لقيام الدعوى، وإن كان هناك جدال فقهي حول الضرر المستحق التعويض، إذن فقد يكون الضرر ماديا أو معنوي وقد يكون حال أو محتمل الوقوع، كما يمكن للمتضرر أن يطالب بإزالة العمل الذي تسبب في إحداث اللبس بتجارة المنتج أو تظليل العملاء أو خداعهم أو أي سبب آخر لأجل الحصول على فوائد اقتصادية على حساب صاحب العلامة، والمشرع الجزائري أخد بالضرر

 $^{^{1}}$. ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 1

^{2.} المشرع الأردني لا يمنح الحماية حتى بدعوى المنافسة غير المشروعة للعلامة غير المسجلة، صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 174.

^{3.} سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 613.

^{4.} إلا أن الأمر غير ذلك في فرنسا فقد ظهر تياران لتفسير الأضرار من دعوى المنافسة غير المشروعة: التيار الأول: يعتبر عنصر الضرر ضروريا ولازما لتقديم دعوى لمنافسة غير المشروعة. سواء كان الضرر حاصلا فعلا أو مستقبلا، المهم أن يكون أكيدا. والتيار الثاني: لا يشترط حصول الضرر لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة بل يكفى القيام بأعمال المنافسة.

الاحتمالي في المادة 28 من الأمر 06/03 "...ويستعمل نفس الحق تجاه كل الشخص أرتكب أو يرتكب أعمالا توحى بأن تقليدا سيرتكب." لكن لا يعوض إلا الضرر المحقق والمباشر.

ويشترط عموما في الضرر أن يكون محققا أما إذا كان محتملا فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض كما يشترط كذلك أن يكون الضرر مباشرا، ويشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته.

فالحق في العلامة حق مزدوج فهو من جهة حق مالي يتمثل في الفائدة التي يحققها مالك العلامة من استغلال علامته، وهو حق معنوي لصيق بشخص التاجر، ومن ثمة فإن المساس بالعلامة التجارية يسبب ضررا ماديا ومعنويا لمالك العلامة في نفس الوقت.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

ونعني بها وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص، ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولا عن أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وللمدعي إثبات أركان هذه الدعوى بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن طالما أن الأمر يتعلق بوقائع مادية وإذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقضى بالعقوبات المدنية.

والملاحظ أن الأمر 00-00 يتيح لمالك العلامة التجارية المطالبة بالتعويض وبوقف أعمال الاعتداء حتى قبل وقوعها، الهدف من ذلك هو منع وقوع الضرر في المستقبل، إلا أن دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقانون 00-00 لا يمكن المطالبة بالتعويض، إلا بعد وقوع الضرر وإثبات المضرور العلاقة السببية بين أفعال المنافسة والضرر الواقع، كما أن الأمر 00-00 يكتفي بالضرر الواقع فعلا بالأفعال التي توحي بأن تقليدا سيرتكب، في حين أن القانون 00-00 يشترط إثبات الضرر الواقع فعلا دون الضرر الاحتمالي، ويتيح قانون العلامات لمالك العلامة المسجلة المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، أو بصفة مستقلة عن طريق الدعوى المدنية أمام القسم المدني.

وكخلاصة إذا رفعت دعوى التقليد ثم تبين أن الأفعال الموضوع الدعوى لا تكوّن جريمة ولا تدخل تحت معنى التقليد الجزائي، وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني، فلا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقضي في موضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما تقضي بعدم قبولها، إلا أن هذا الحكم لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، ولا محل هنا للاحتجاج بحجية الأمر المقضى لأن الدعويين يختلفان في السبب.

[.] المادتين 28 و 29 من الأمر 03-06 مرجع سابق. 1

حماية العلامة التجارية مدنيا كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

غير أن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض بسبب التعدي على العلامة سواء استندت إلى الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات أو الأمر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنها تشتركان في ضرورة أن تكون العلامة محل الاعتداء مسجلة، أما العلامة التجارية غير المسجلة فهي لا تحض بالحماية، في حين كان على المشرع الجزائري أن يبسط الحماية المدنية والجزائية على العلامة وفق الأمر 03-04 المتعلق بالعلامات، أم العلامة التجارية غير المسجلة فيمكن حمايتها وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، مادام أنها تستند إلى الأحكام العامة في المسؤولية المدنية. 1

المبحث الثاني: آثار الحماية المدنية

وعلى خلاف الدعوى الجزائية يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب خطأ الغير رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وطلب الحكم بالتعويض وإزالة الضرر، سواء كان مالكا للعلامة التجارية أم غير مالك، فالتاجر الذي يتعامل في منتجات مميزة بعلامة معينة تشير إلى مصدر الإنتاج، يتضرر إذا ما لجأ تاجر آخر بتقليد هذه العلامة ووضعها على منتجاته من ذات النوع أو منتجات مصدر آخر، كذلك الشأن بالنسبة لمن له حق انتفاع على العلامة بعقد ترخيص من مالكها، كما يجوز للمستهلكين أيضا رفع الدعوى عند توافر أركانها.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع ما يستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة بالإضافة إلى الحكم بالغرامة.

الفرع الأول: التعويض المادى

تعتمد المحكمة الجزائرية عموما في تقسيم الأضرار وتقديرها على:³

- الربح الذي حرم منه صاحب الحق.
- الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة هذا الحق بسبب المنتجات الأقل جودة.
 - مصاریف متابعة المقلدین ومراقبتهم.

.613 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{1}}$. ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 1

^{3.} بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص 72.

ويعوض المتضرر كذلك عن كل ربح مفقود، وهو عبارة عن ربح إضافي يتوقع المتضرر جنيه، فيما لو استمر يعمل ضمن ظروف مزاحمة عادية ونزيهة، ويقتضي أن يؤخذ الربح الفائت بالحسبان عند تقويم التعويض.

وما يجب الإشارة إليه على وجه الدقة أن التعويض النقدي لا يشمل إلا الضرر الحاصل فعلا الذي يجب إثباته من المضرور، فلا مجال للحديث عن الضرر الإحتمالي في هذا الصدد غير أن ذلك لا يختلط مع الضرر المحقق الوقوع في المستقبل، وهو الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه (الضرر المتوقع)، ذلك أن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تقويتها أمر محقق وعلى هذا الأساس يجب التعويض. 3

الفرع الثاني: التعويض العيني

وفي سياق ذي صلة، يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض 4 لأنه يلزم المتعدي بالتوقف عن الممارسة المخالفة للمنافسة المشروعة، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثارها، 5 أي إعادة الحال لما كان عليه من قبل في الأسواق. 6

ويجوز لكل شخص أن يطلب من هيئة المحكمة إصدار مثل هذا الأمر واتخاذ التدابير اللازمة لأجل الحجز على المواد والأدوات والمعدات المستعملة في المنافسة غير المشروعة، ويطلب اتخاذ نفس هذه التدابير في حالة العود إلى المنافسة غير المشروعة من جديد بعد صدور الحكم بمنعها.⁷

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

هناك عقوبات أخرى ذكرها المشرع في القانون 04-02 كجزاء تكميلي عن الممارسات التجارية غير المشروعة، لأن هذه الممارسات لا تضر بمصالح الأعوان الاقتصاديين وجمهور المستهلكين فقط، بل تتعدها إلى المساس بالمصالح الإقتصادية للبلاد ككل.

^{1.} أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ط الثانية، الجزء الأول، دار النشر غير موجودة، بلد النشر غير موجود، 1980، ص 206.

^{2.} أنور سلطان، أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دارسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، د ط، دار النهضة العربية، 1974، ص 70.

 $^{^{3}}$. مزهود عمار ، مرجع سابق ، ص 92.

^{4.} سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 440.

^{5.} عبد الرحمان السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 252.

^{6.} ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مقال منشور في مجلة أبحاث، عدد الثالث، جامعة وهران، 2014، ص 131.

^{7.} سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 439، وينظر علي حسن يونس، المحل التجاري، دون ط، دار الفكر العربي، بدون سنة، مصر، ص 149.

حماية العلامة التجاربة مدنيا كوسيلة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الحجز

إن الحجز المذكور في هذه المادة هو عبارة عن عقوبة وليس كإجراء تحفظي أو من التدابير الوقتية، والدليل على ذلك أن المشرع أدرج هذه المادة ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع تحت مسمى عقوبات أخرى، كما أن الحجز هنا هو أمر جوازي بالنسبة للقاضي، إذ يمكن له أن يأمر به عند وجود ممارسات تجارية غير نزيهة وبالتحديد الفقرتان 02 و 07 من المادة 27 من القانون 04–02 اللتان تتضمنان على التوالي صور تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي وصورة إحداث إضطراب عام بالأسواق.

الفرع الثاني: المصادرة

أجاز القانون للقاضي الحكم بالمصادرة من خلال قانون القواعد المطبقة على الممارسة التجارية بقوله: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة. "1

وفي هذه الحالة تمتد عقوبة المصادرة إلى:2

-1 المنتوجات والسلع التي وقعت عليها عمليات التقليد أو الغش.

2- الأدوات والآلات المستعملة في عمليات التقليد.

ويقصد بالمصادرة ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، قوبتالي فإن المصادرة هي عبارة عن جزاء ذو طابع مالي، يجوز للقاضي أن يحكم بها عند القيام بإحدى الممارسات غير النزيهة، فللمحكمة كامل السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة، كما أنها عبارة عن عقوبة تكميلية وفقا للقواعد العامة.

الفرع الثالث: الغلق الإداري

يمكن للوالي المختص إقليما بناءا اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، بأن يتخذ بواسطة قرار إجراءات على إدارية للمحلات التجارية لمدة 60 يوما، حيث نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه: "يمكن للوالى المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من الوالى المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار،

^{1.} ينظر المادة 44 من القانون 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يوليو 2004، المعدل والمتمم، + ر م في 27 يونيو 2004،

أ. نوارة حسين، الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 159.

^{3.} عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، ص 183.

إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد...و 26 و 27 و 28...من هذا القانون."¹

يتضح من هذه المادة أن الغلق الإداري هو عقوبة ذات طابع إداري، تأتي عند مخالفة أحكام المواد 27-26 من القانون 04-02 السالف الذكر، وبالتالي عقوبة على الممارسات التجارية غير النزيهة، وهذه العقوبة لا يحكم بها القاضي بل هي من صلاحيات الوالي المختص إقليما، وتتم بموجب قرار إداري باقتراح من المدير المكلف بالتجارة.

أما فيما يتعلق بالغلق الإداري للمحلات التجارية فقد نصت المادة 46 على أنها لا تتجاوز 60 02-04 يوما وهذا بموجب القانون 01-06 المعدل والمتمم، على خلاف ما كانت عليه في ظل القانون 01-04 حيث كانت مدة الغلق حينها لا تتجاوز 01 يوما.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن الحماية المدنية للعلامة التجارية تستند إلى أحكام الأمر 03-06 وإلى أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أنه لا فرق في اشتراط المشرع في كل من الدعوى المدنية الأصلية أو دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية ضرورة أن تكون العلامة مسجلة، كما أنه لا يمكن رفع الدعويين إلا لمالك العلامة المسجلة، في حين أن أغلب التشريعات تجيز حماية العلامة التجارية غير المسجلة بدعوى المنافسة غير المشروعة، لاستنادها إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، كما أنها تجيز رفع الدعوى من قبل كل متضرر من المنافسة غير المشروعة وحتى المستهاك.

[.] ينظر المادة 10 من القانون 10 -00 المؤرخ في 05 أوت 2010، ج $\,$ ر م في 18 أوت 2010، عدد 05.

[.] ينظر القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، مرجع نفسه. 2